



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والإشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج		
	بما فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 0,60 د.ج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 1,30 د.ج - من العدد للسنتين السابقة : 1,00 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب منهم إرسال لغائف الورق الأخيرة عند تجديده اشتراكاتهم والاعلام مطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1,00 د.ج - من النشر على أساس 15 د.ج للسطر

## فهرس

### وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني للحلفاء . 1329
- قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1396 الموافق 17 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم دروس تطبيقية لتقليم وتطعيم أشجار الفواكه . 1329

### وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في 21 ذي القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 تتضمن حركة في سلك القضاة . 1330
- قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1396 الموافق 20 أكتوبر سنة 1976 يتضمن أحداث جلستين ريفيتين بدائرة اختصاص محكمة زيغود يوسف . 1331

### قوانين وأوامر

- أمر رقم 76 - 98 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب رئيس الجمهورية . 1328

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير . 1329
- مرسوم مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1396 الموافق 20 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير . 1329

#### وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين رئيس دائرة . 1329

## وزارة الاخبار والثقافة

- مرسوم مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1396 الموافق 20 نوفمبر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير الشركة الوطنية «الشعب للصحافة» .  
1331

- مرسوم مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1396 الموافق 20 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية «الشعب للصحافة» .  
1331

## وزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية

- مرسوم مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1396 الموافق 20 نوفمبر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .  
1331

## وزارة السياحة

- مرسوم مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1396 الموافق 20 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير .  
1331

## وزارة التجارة

- مرسوم مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1396 الموافق 20 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير .  
1332

## وزارة قداماء المجاهدين

- مرسوم مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1396 الموافق 20 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام للمتحف الوطني للمجاهد .  
1332

## وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم رقم 76 - 164 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن القانون الاساسى لطباء الرياضة .  
1332

## قرارات الولاية

- مقرر مؤرخ في 22 صفر عام 1396 الموافق 22 فبراير سنة 1976 صادر عن والى قسنطينة يتضمن الترخيص لبلدية ميلة بالتنازل مجانا للدولة (وزارة الشبيبة والرياضة) عن قطعة ارض قصد بناء دار للشباب بميلة .  
1334

- قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1396 الموافق 25 فبراير سنة 1976 صادر عن والى البلدية يتضمن التنازل مجانا لبلدية دويرة عن قطعة ارض بنيت عليها بنايات مدرسية .  
1334

## قوانين واوامر

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يستدعى الناخبون والناخبات البالغون من العمر 18 سنة كاملة يوم الجمعة 10 ديسمبر سنة 1976 من أجل انتخاب رئيس الجمهورية .

المادة 2 : يمارس حق التصويت ضمن الشروط المنصوص عليها فى الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل .

المادة 3 : ان تنظيم الاقتراع وسيره وفرزه والمنازعات الانتخابية وعلان النتائج الرسمية للاقتراع، يتم ضمن نفس الشروط المحددة فى المواد من 6 الى 8 من الامر رقم 76 - 96 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الدستور .

المادة 4 : ان تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين فى الخارج يتم ضمن نفس الشروط المحددة فى المادة 10 من الامر رقم 76 - 96 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 المشار اليه اعلاه .

المادة 5 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

امر رقم 76 - 98 مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب رئيس الجمهورية

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على الميثاق الوطنى،

- وبناء على الدستور،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تاسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 27 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ومجموع النصوص التى عدلته ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 96 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الدستور ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الثورة ومجلس الوزراء ،

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 انتهى مهام السيد العربي شايب الذراع، بوصفه نائب مدير برئاسة مجلس الوزراء .

مرسوم مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1396 الموافق 20 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يعين السيد الهادي ثابتي نائب مدير برئاسة مجلس الوزراء .

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين رئيس دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1976 يعين السيد محمد بن الشريف رئيس دائرة سيدي بلعباس .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمكتب السوقي للحلفاء

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 انتهى مهام السيد عبد القادر بورحلة، بوصفه مديرا عاما للمكتب الوطني للحلفاء المدعو للقيام بمهام أخرى .

قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1396 الموافق 17 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم دروس تطبيقية لتقليم وتطعيم اشجار

### الفواكه

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 36 المؤرخ في 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 93 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد لتنمية تربية اشجار الفواكه،

- وبناء على اقتراح المدير العام لمعهد تنمية تربية اشجار الفواكه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يكلف معهد تنمية غراسه اشجار الفواكه بالمبرمجة والتنسيق والاشراف على الدروس التطبيقية وتطعيم اشجار الفواكه وهذه الدروس تستهدف تكوين معلمي التقليم والتطعيم ومعلمين ومطعمين \*

المادة 2 : يحتوى التعليم الذى يحصل عليه معلمو التقليم ومعلمو التطعيم على :

- تقنيات التقليم والتطعيم وآلياتها،

- تنظيم وتنشيط وادارة الورشة المدرسية للتقليم او للتطعيم \*

المادة 3 : ان تنظيم الدروس الخاصة بتكوين معلمي التقليم ومعلمي التطعيم هي من اختصاص معهد تنمية تربية اشجار الفواكه وتنقسم الى مرحلتين :

- مرحلة مسماة بمرحلة التشبع وتدوم شهرا واحدا وتنعقد في مركز من مراكز التكوين المهني الفلاحي الذى تقدم فيه دروس تطبيقية ونظرية .

**المادة 12 :** تحدد مدة صلاحية البطاقات المهنية بـ 10 حملات كاملة ومتوالية. ويقوم المدير العام لمعهد تنمية غراسية أشجار الفواكه بتسليم وتجديد البطاقات المهنية لمعلمي التطعيم ومعلمي التقليل .

ويقوم المديرون الجهويون لمعهد تنمية غراسية أشجار الفواكه بتسليم وتجديد البطاقات المهنية للمعلمين والمطمعين وذلك بعد اختبارهم .

**المادة 13 :** يمكن في حالة نقص مهني يلاحظ بالشكل المطلوب سحب البطاقة المهنية لصاحبها من طرف السلطة التي قامت بتسليمها له .

**المادة 14 :** يلحق بأصل هذا القرار نموذج للبطاقة المهنية .

**المادة 15 :** تحدد أجور كل من معلمي التقليل ومعلمي التطعيم والمعلمين والمطمعين الحاصلين على البطاقة المهنية رجوعا الى قيمة الاجر الادنى الفلاحي المضمون الجارى بها العمل استنادا الى الرقم الاستدلالي 100 ، كمايلي :

صاحب البطاقة المهنية التي لها سنوات من 5 سنوات	صاحب البطاقة المهنية التي لها سنة الى 5 سنوات	
155	140	معلم التقليل
155	140	معلم التطعيم
140	130	معلم - مقطوع
130	120	معلم
130	120	معلم

**المادة 16 :** يكلف مدير التعليم الفلاحي ومدير الانتاج النباتي والمدير العام لمعهد تنمية غراسية أشجار الفواكه ومديري الفلاحة والاصلاح الزراعي للولايات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1396 الموافق 17 أكتوبر سنة 1976 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح

الزراعي

الكاتب العام

نور الدين بوقلي حيسن ثاني

## وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 21 ذي القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد أحمد بوالمعيز، رئيسا للمجلس القضائي بسنكيكدة .

- ومرحلة وضع في حالة مهنية تكون مدتها المدة الباقية لحملة التقليل أو التطعيم التي تجرى في الاستغلالات الزراعية .

**المادة 4 :** يوظف كل من معلمي التطعيم ومعلمي التقليل من بين الاعوان التقنيين للفلاحة ومن بين العمال والمطمعين الحاصلين على بطاقة مهنية منذ 5 سنوات على الاقل .

**المادة 5 :** يحتوى التعليم الذي يحصل عليه التلاميذ المطعمون والمعلمون على :

- أهم طرق التقليل والتطعيم ،

- ممارسة هذه الطرق ،

- وعلى استعمال وصيانة عتاد التقليل والتطعيم .

**المادة 6 :** ان تنظيم الدروس الخاصة بتكوين التلاميذ المعلمين هو من اختصاص مديريات الفلاحة والاصلاح الزراعي للولايات وتنظيم الدروس الخاصة بتكوين التلاميذ المطعمين من اختصاص التعاونيات الجهوية لانتاج الاغراس والخدمات، وتنقسم هذه الدروس التي تجرى في الاستغلالات الزراعية الى مرحلتين :

- مرحلة مسماة بمرحلة التشبع والتي تدوم 21 يوما وتحتوي على دروس نظرية وتطبيقية .

- ومرحلة وضع في حالة مهنية والتي تدوم المدة الباقية لحملة التقليل أو حملة التطعيم .

**المادة 7 :** يوظف التلاميذ المطعمون والمعلمون من بين عمال الاستغلالات الزراعية التابعة للقطاع المسير ذاتيا والقطاع التعاوني والقطاع الخاص .

**المادة 8 :** يبقى كل من معلمي التطعيم والتقليل والمطمعين والمعلمين طيلة مدة تكوينهم يتقاضون اجرتهم كاملة من قبل وحداتهم الانتاجية الاصلية .

**المادة 9 :** يمكن منح مكافآت نقدية أو عينية للتلاميذ الذين يبذلون خصالا حميدة في أداء أعمالهم .

**المادة 10 :** تسلم بطاقات مهنية عند النجاح في امتحانات نهاية الدروس، التي تنظم خصيصا للانواع المهنية المبينة أعلاه .

**المادة 11 :** تشكل لجنة الامتحان من :

- المدير الجهوي لمعهد تنمية غراسية أشجار الفواكه أو ممثله، رئيسا ،

- مدير الفلاحة والاصلاح الزراعي للولاية المعنية أو ممثله،

- التقني أو التقنيين الذين قاموا بالتكوين ،

- ممثل أو ممثلين عن استغلالات أشجار الفواكه .

## وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1396 الموافق 20 نوفمبر سنة 1976 يتضمن انتهاء مهام مدير الشركة الوطنية «الشعب للصحافة»

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1396 الموافق 20 نوفمبر سنة 1976 انتهى مهام السيد عبد القادر بن صالح، بوصفه مديرا للشركة الوطنية «الشعب للصحافة» المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 28 ذو القعدة عام 1396 الموافق 20 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية «الشعب للصحافة»

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1396 الموافق 20 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد بلعيد محند أوسعيد، مديرا للشركة الوطنية «الشعب للصحافة» .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

## وزارة التعليم الاصيلي والشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1396 الموافق 20 نوفمبر سنة 1976 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1396 الموافق 20 نوفمبر سنة 1976 انتهى مهام السيد سليمان بورناني، بوصفه نائب مدير للابحاث الاسلامية بوزارة التعليم الاصيلي والشؤون الدينية .

## وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1396 الموافق 20 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1396 الموافق 20 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد ياسين عبد الرحمن، نائب مدير المراقبة والتفتيش بوزارة السياحة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد الصديق معروزي، قاضيا بمحكمة المسيلة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 تعين الأنسة خديجة دنان، قاضية بمحكمة مدينة الجزائر في اطار الخدمة المدنية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 تعين السيدة الزهراء حلاسة ، زوجة ابن نعمون قاضية بمحكمة الخروب .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد عبد الكريم كيجل، قاضيا بمحكمة ثنية الاحد .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد محمد بن همدان، قاضيا بمحكمة شلفوم العيد في اطار الخدمة المدنية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد مهدي هجرسي، قاضيا بمحكمة الجلفة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد محمد راشد، قاضيا بمحكمة سميدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد اسماعيل سلام، مساعدا لوكيل الدولة، لدى محكمة الجلفة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1396 الموافق 13 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد عبد المالك سايج، مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة الاربعاء في اطار الخدمة المدنية .

قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1396 الموافق 20 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث جلستين ريفيتين بدائرة اختصاص محكمة زيفسود يوسف

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1396 الموافق 20 أكتوبر سنة 1976، تحدث بدائرة اختصاص محكمة زيفسود يوسف جلستان ريفيتان تنعقدان بـ :

- بني ولبان يوم الخميس مرة في كل شهر .

- أولاد حبابة يوم الاربعاء مرة كل شهر .

## وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1396 الموافق 20 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1396 الموافق 20 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد علي مغريسي، نائب مدير التوزيع، ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

## وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام للمتحف الوطني للمجاهد

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1396 الموافق 18 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد الطيب مولفيرة، مديرا عاما للمتحف الوطني للمجاهد ابتداء من أول يوليو سنة 1976 .

## وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 76 - 164 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن القانون الاساسي لاطباء الرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير مشترك من وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ووزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ولاسيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 70 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن احداث المركز الوطني للطب الرياضي، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 262 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تأسيس مراقبة الطب الرياضي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ، يرسم مايلي :

### الفصل الاول

#### احكام عامة

**المادة الاولى :** يحدث لدى المركز الوطني للطب الرياضي سلك لاطباء الرياضة مكلفين بالحماية الطبية وبالمساعدة الطبية الرياضية لاعضاء الحركة الرياضية الوطنية. ويجب على اطباء الرياضة على الخصوص مايلي :

- تحقيق المراقبة الطبية للرياضات الجماهيرية وكذا المراقبة الطبية الفيزيولوجية لرياضات التفوق العالي :

- ضمان مساعدة طبية رياضية لاعضاء الحركة الرياضية الوطنية ،

- المساهمة في التربية الطبية الرياضية لاعضاء الحركة الرياضية الوطنية وكذا اعلام وتوعية الجماهير من اجل ممارسة الرياضات ،

- تقديم مساعدة في اطار اختصاصاتهم المنصوص عليها اعلاه ، الى مصالح حفظ الصحة المدرسي وطب العمل والصحة العسكرية .

ويمكن ، فضلا عن ذلك لاطباء الرياضة ان يسدو تعليميا تبعا لاختصاصهم .

**المادة 2 :** يقوم المدير للمركز الوطني للطب الرياضي بتسيير سلك اطباء الرياضة الا ان نصوص التسيير التي تتطلب تدخل قرار متخذ من قبل وزير الوصاية بناء على اقتراح من المدير العام للمركز .

**المادة 3 :** يكلف اطباء الرياضة في حالة نشاط في المركز الوطني للطب الرياضي وكذا ملحقاته وفي مراكز تكويين الاطارات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة .

- ويمكن كذلك ان يوضعوا في وضعية نشاط في بعض الهيئات والمؤسسات تحدد قائمتها بموجب قرار وزاري مشترك من وزير الوصاية على المركز الوطني للطب الرياضي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعني .

**المادة 4 :** تحدث الوظائف النوعية التالية تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه :

- الطبيب المدير للمركز الطبي الرياضي ،

- الطبيب رئيس المصلحة الطبية الرياضية .

**المادة 5 :** يكون الطبيب المدير للمركز الطبي الرياضي مسؤولا عن تسيير مصالح المركز الرياضي .

**المادة 6 :** يكلف الطبيب رئيس المصلحة الطبية الرياضية تحت وصاية الطبيب المدير للمركز الطبي الرياضي بتنظيم ادارة المراقبة الطبية للرياضات الجماهيرية والمراقبة الطبية الفيزيولوجية لرياضات التفوق العالي وبالمساعدة الطبية الرياضية .

**المادة 14 :** تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية لطبيب رئيس المصلحة الطبية الرياضية وطبيب مدير المركز الوطني الرياضي بكل من 70 و 90 نقطة .

### الفصل الرابع احكام خاصة

**المادة 15 :** لا يمكن أن يتعدى عدد أطباء الرياضة الذين من شأنهم أن يجعلوا في وضعية الحاق أو استداع 5 % من العدد الحقيقي للسلك .

**المادة 16 :** يمكن أن يستفيد أطباء الرياضة من اجازة علمية مدتها 20 يوما في السنة للمشاركة في المؤتمرات أو المنتديات العلمية .

**المادة 17 :** يمكن أن يرغم أطباء الرياضة في اطار نشاطهم المهني المحدد في المادة الاولى أعلاه على مايلي :

(I) الحراسة في الليل وأيام الجمعة والاعياد وخلال التظاهرات الرياضية ،

(2) مرافقة الافواج الرياضية الموضوعين تحت مسؤوليتهم أثناء انتقالهم ومهامهم داخل البلاد أو في الخارج .

(3) الخدمات الطبية لفائدة الجماعات أو الهيئات العمومية في اطار الاتفاقات الموقع عليها من قبل المركز الوطني للطب الرياضي ،

(4) المواضبة على التعليم ما بعد الجامعي المحدد بموجب برامج المركز الوطني للطب الرياضي .

**المادة 18 :** ان أطباء الرياضة محمون بالنسبة لمسؤوليتهم المدنية من جراء ممارسة مهامهم الطبية من قبل ادارة المركز الوطني للطب الرياضي الذي يكتب باسمهم تأمينا مهنيا .

### الفصل الخامس احكام انتقالية

**المادة 19 :** ان الاقدمية المطلوبة للارتقاء الى الوظيفة النوعية لطبيب رئيس المصلحة الطبية - الرياضية ولطبيب مدير المركز الطبي الرياضي هي بكل من 3 و 4 سنوات وذلك الى غاية تاريخ يحدد بموجب مرسوم .

**المادة 20 :** تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 21 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 .

هواري بومدين

### الفصل الثاني التوظيف

**المادة 7 :** يوظف أطباء الرياضة من بين الاطباء الحاصلين على شهادة الدراسات الطبية الخاصة في طب الرياضة أو على شهادة معادلة لها .

ويجب أن يبلغ المعنيون بالامر 45 سنة على الاكثر في تاريخ التوظيف .

**المادة 8 :** يعين أطباء الرياضة الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه ، من قبل وزير الوصاية على المركز الوطني للطب الرياضي .

ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التدريب اذا كانوا مسجلين في قائمة القبول للوظيفة المضبوطة ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، وفي حالة عدم حصول الترسيم فان للسلطة التي لها حق التعيين بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء ، اما ان تمنح للمعني تمديدا في التدريب واما ان تعيده الى سلكه الاصلى واما القيام بابعاده تماما مع الاحتفاظ بأحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

**المادة 9 :** يعين الاطباء المديرون للمركز الطبي الرياضي من بين أطباء الرياضة، المسجلين في قائمة التأهيل والمثبتين سبع سنوات من الاقدمية في سلكهم الاصلى .

**المادة 10 :** يعين الاطباء رؤساء المصالح الطبية الرياضية من بين أطباء الرياضة المسجلين في قائمة التأهيل والمثبتين لخمس سنوات من الاقدمية في سلكهم الاصلى .

**المادة 11 :** يصرح بالتعيينات للوظائف النوعية المنصوص عليها أعلاه بموجب قرار من وزير الوصاية على المركز الوطني للطب الرياضي .

**المادة 12 :** تنشر قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام أطباء الرياضة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

### الفصل الثالث المرتب

**المادة 13 :** يحدد مرتب أطباء الرياضة بموجب مرسوم طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 138 المؤرخ في 12 صفر عام

## قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1396 الموافق 22 فبراير سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة يتضمن الترخيص لبلدية ميله بالتنازل مجانا للدولة (وزارة الشبيبة والرياضة) عن قطعة أرض قصد بناء دار للشباب بميله

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1396 الموافق 22 فبراير سنة 1976 صادر عن والي البلدية ، تم التنازل مجالا لبلدية الدويرة عن قطعة أرض بنيت عليها عمارة متكونة من 6 أقسام وفناء ومسكنين للمعلمين ومستودع ، مساحتها تبلغ 7 أوات و 70 سنتيارا واقعة بالدويرة نهج العزوني وذلك قصد استعمالها كمحلات مدرسية .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحسب أعلاه .

بموجب مقرر مؤرخ في 22 صفر عام 1396 الموافق 22 فبراير سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة يرخص لبلدية ميله بالتنازل مجانا للدولة (وزارة الشبيبة والرياضة) عن قطعة أرض مكونة من المجموعة الحضرية رقم 99 التابعة لمخطط التجزئة تبلغ مساحتها 598 م<sup>2</sup> وذلك قصد بناء دار للشباب بميله .